

Distr.: General  
18 July 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## حقوق الإنسان للمشردين داخليا

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان  
للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، وفقا لقرار الجمعية 167/76 وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/77/150

170822 040822 22-11231 (A)



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيشيليا خيمينيس - داماري

### موجز

في هذا التقرير، تعرض المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيشيليا خيمينيس - داماري، أفكارا بشأن ولايتها في نهاية فترة ولايتها التي امتدت ست سنوات.

وفي الفرع المواضيعي من التقرير، تتناول المقررة الخاصة مسألة التشرد الناجم عن التنمية. وتحدد التحديات التي يواجهها الأشخاص المشردون في مجال حقوق الإنسان بسبب المشاريع الإنمائية، وتحدد التحديات المنهجية في مجال التنمية التي قد تؤدي إلى التشريد التعسفي وانتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء المشردين. وتقدم المقررة الخاصة توصيات إلى الدول والجهات الإنمائية الفاعلة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## أولا - مقدمة

1 - هذا التقرير مقدّم إلى الجمعية العامة من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، سيسيليا خيمينيس - داماري، عملا بقرار الجمعية العامة 167/76 وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/50. وفي الجزء الأول من هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة خواطر بشأن فترة ولايتها التي دامت ست سنوات، وذلك في نهاية ولايتها. وفي الجزء الثاني، تتناول ظاهرة التشريد نتيجة المشاريع الإنمائية وأثرها على حقوق الإنسان للمشردين.

## ثانيا - خواطر المقررة الخاصة بشأن فترة ولايتها

2 - تعرب المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا عن امتنانها لتشريفها بشكل خاص بتولي الولاية على مدى السنوات الست الماضية، مما مكّنها من العمل كمدافعة عن حقوق الإنسان لفئة من أضعف الفئات، وقعت في شرك النزاعات والعنف والكوارث التي يسببها الإنسان والكوارث الطبيعية في العديد من بلدان العالم. وتعرب بالمثل عن امتنانها للعديد من الدول الأعضاء وحكوماتها، والمنظمات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني والمنظمات الدينية، وكيانات حقوق الإنسان، ومنها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الأكاديمية وهيئات بناء القدرات على الفرص العديدة التي أتاحت لها للمساهمة في تعزيز مسؤولياتها والعمل على حماية حقوق الإنسان للمشردين داخليا.

3 - ومنذ اضطلاعها بالولاية في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، شرعت في المهمة الشاقة المتمثلة في البناء على الإرث الهائل الذي خلفه سلفها في الولاية في مجال وضع المعايير، ولا سيما في وضع ونشر مجموعة فنية من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) وإطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا (A/HRC/13/21/Add.4)، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وهي المعاهدة الإقليمية الوحيدة الملزمة بشأن حماية المشردين داخليا. وفي تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي وصفت فيه خريطة الطريق والاستراتيجية اللتين وضعتهما للولاية (A/HRC/35/27)، حددت المقررة الخاصة أهدافها المتمثلة في التركيز على تنفيذ تلك المعايير من خلال الاتباع المستمر لنهج قائم على حقوق الإنسان، والقيام بالدعوة المنسقة لحقوق المشردين داخليا، والتوعية بالدوافع المهملة للتشريد الداخلي وبفئات ضعيفة محددة بين الأشخاص المشردين داخليا. واستندت خريطة الطريق التي نفذتها المقررة الخاصة إلى سلسلة من المشاورات التي أجراها أصحاب المصلحة مع الدول الأعضاء ومختلف كياناتها الحكومية والكيانات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك مع المكلفين السابقين بالولاية، والتر كابلين وتشالوكا بياني. ولا تزال المقررة الخاصة مدينة لهما بمشورتها ومشاركتها البناءة. وتعرض الأفكار التالية بشأن فترة ولايتها التي دامت ست سنوات.

4 - **المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي كأساس لتنفيذ حماية المشردين داخليا** - منذ وضعها قبل أقل من ثلاثة عقود بقليل، تطور العمل المضطّح به في إطار ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا فانتقل بسرعة من وضع المعايير أساسا، التي أنتجت في نهاية المطاف المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وغيرها من المعايير، إلى العمل الأكثر شمولاً المتمثل في الترويج والدعوة،

وتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. واحتقالا بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية، أطلقت المقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتأييد من أوغندا والنمسا وهندوراس، خطة العمل الثلاثية السنوات للنهوض بالوقاية والحماية والحلول للمشردين داخليا للفترة 2018-2020، المعروفة أيضا بخطة عمل تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن التشريد 20، التي حفزت المجتمع الدولي على دعم تحمل الدول المسؤولية عن حقوق المشردين داخليا، على أساس راسخ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية<sup>(1)</sup>.

5 - وبينما يستمر وضع المعايير المتعلقة بحقوق المشردين داخليا، ينصب التركيز الآن بدرجة أكبر على الصعيدين الوطني والمحلي، حيث تعرب الدول عن مسؤوليتها الرئيسية عن حماية المشردين داخليا باعتماد أطر تشريعية أو سياساتية للمساءلة فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية. وللنهوض بهذه المهمة البالغة الأهمية، ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه إلى الدول من خلال بناء القدرات وتوفير الخبرة التقنية. وتشكر المقررة الخاصة الدول وأصحاب المصلحة الذين يساهمون في مبادرات القوانين والسياسات من هذا القبيل، على مستوى الدول، ويكفلون امتثالها للقانون الدولي. وتوصي المقررة الخاصة بتعزيز هذا التيار، ولا سيما من خلال فرقة العمل المعنية بالقانون والسياسات التابعة لمجموعة الحماية العالمية، والعمل الذي تقوم به مع المشردين، ولا سيما في البلدان التي تستضيف المشردين داخليا، بما في ذلك إدماج اتفاقية كمبالا في القانون الوطني في الدول الأفريقية الأعضاء. وتذكر المقررة الخاصة كذلك جميع المعنيين بأهمية مشاركة المشردين داخليا في مختلف العمليات المعنية.

6 - **المسؤولية الرئيسية للدول في منع التشريد الداخلي وحماية المشردين داخليا وإيجاد حلول للتشريد الداخلي** - بينما قيل الكثير عن المسؤولية الرئيسية للدول، إذ جرى تناول هذا الموضوع بإسهاب شديد من جانب المكلفين السابقين بالولاية وفي المشروع المتعلق بالتشريد الداخلي الذي اضطلع به معهد بروكينغز، فإن تنفيذ مسؤولية الدول على أساس سيادة الدول كان ثريا من الناحية العملية في كثير من الدول، ولكنه كان أيضا خطيرا في دول أخرى. وبالإضافة إلى سن وتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بحقوق المشردين داخليا، ظهرت ممارسات جيدة في عدد من البلدان فيما يتعلق بحوكمة الدولة وبناء المؤسسات والممارسات المتعلقة بالتشريد الداخلي. وعقب صدور تقرير سلف المقررة الخاصة عن الممارسات الإيجابية وهايكال الحوكمة والترتيبات المؤسسية لمنع التشريد الداخلي وإدارة الاستجابات في مختلف مراحلها (A/70/334)، تم نشر تجميع للممارسات الوطنية في سياق خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة 2018-2020<sup>(2)</sup>. وأظهرت جميع الأمثلة على الجهود المقدمة في هذه الوثائق، التي نفذت من خلال عمل الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومات، أن اضطلاع الدول بمسؤوليتها الرئيسية ملموس ويستحق الدعم الدولي.

7 - وفي الوقت نفسه، وفيما يتعلق بمسألة البيانات والتشريد، تشعر المقررة الخاصة بالتفاؤل إزاء التطورات التي دعمها سلفها، والتي واصلت تقديم دعمها لها، فيما يتعلق بالدول التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن رصد التشريد الداخلي وتوليد البيانات والإحصاءات التي تشتد الحاجة إليها في بلدانها. وبدعم

(1) متاحة على الرابط: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IDPersons/GP20PlanOfAction.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IDPersons/GP20PlanOfAction.pdf)

(2) هانا انتويسل شابويسات، تحسين التعاون من أجل منع التشريد الداخلي ومعالجته وإيجاد حلول دائمة له: خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة 2018-2020، تجميع الممارسات الوطنية (2020).

من المكلف بالولاية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، تم تعزيز ممارسة تحديد سمات حالات التشريد الداخلي بتزويد الدول بخبرة فنية دولية أكثر منهجية من خلال الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، وفرت اللجنة الإحصائية سياقاً مؤسسياً تشدد الحاجة إليه للجهود التي يبذلها المكلف بالولاية ووكالات الأمم المتحدة والمكاتب الإحصائية الوطنية في العديد من البلدان لتيسير إعداد إحصاءات رسمية للمشردين داخليا على الصعيد الوطني. وفي عام 2020، وضع فريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخليا اللمسات الأخيرة على التوصيات الدولية بشأن إحصاءات المشردين داخليا، التي قدم فيها إطاراً متقناً عليه دولياً للبلدان والمنظمات الدولية لتحسين إنتاج وتنسيق ونشر إحصاءات رسمية عالية الجودة عن المشردين داخليا تكون متسقة على مدى الزمن، وقابلة للمقارنة بين المناطق والبلدان. وتشعر المقررة الخاصة بالتشجيع إزاء هذه التطورات، لأنها تسهم في ممارسة الدول المتعلقة بتحمل المسؤولية عن البيانات العملية المتعلقة بالمشردين داخليا<sup>(3)</sup>. ويمكن التحدي الآن في تنفيذ تلك التوصيات.

8 - الطابع الأساسي لمشاركة المشردين داخليا والسكان المتضررين - منذ تقديم المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى الجمعية العامة، الذي ركزت فيه على مشاركة المشردين داخليا في القرارات التي تمسهم (A/72/202)، تم التوصل إلى توافق أوسع في الآراء وإدماج لهذا المبدأ على مستويات عديدة داخل الأمم المتحدة وخارجها. والرسالة واضحة، وهي أنه لا يمكن استمرار فعالية أي تدخل أو دعم لحلول التشريد الداخلي إلا من خلال نهج يركز على المشردين داخليا ويمكن هؤلاء الأشخاص من التحكم في حياتهم واتخاذ قرار موضوعي بشأن مستقبلهم. وتعرب المقررة الخاصة عن سرورها بوجه خاص لأن الجهود التي بذلها الأمين العام بعد ذلك من خلال برنامج عمله بشأن التشريد الداخلي قد أدرجت باستمرار مبدأ مشاركة المشردين داخليا وشددت على تمثيلهم السياسي، ولا سيما بوصفهم مواطنين في الدولة<sup>(4)</sup>. والواقع أن الحق في المشاركة يشمل العديد من الجوانب المتجذرة بقوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدءاً من منع التشريد الداخلي التعسفي إلى حماية المشردين أثناء تشريدهم، وفي الجهود الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة. وهذا تحول ضروري في العقلية، من اعتبار المشردين داخليا مجرد مستفيدين من المساعدة الإنسانية، ونحو انخراط ومشاركة أكثر استباقية للمشردين داخليا بوصفهم عناصر فاعلة في حد ذاتهم.

9 - ومن العمليات الهامة التي تكتسب ببطء زخماً بين العديد من الدول، ويدعمها المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، إيلاء اهتمام للمشاركة السياسية للمشردين داخليا وحقوقهم في التصويت في الانتخابات والترشح للانتخابات. وبغية التشجيع على مواصلة التنفيذ الملموس لحق المشردين داخليا في المشاركة، تناولت المقررة الخاصة هذه الحقوق السياسية بالتفصيل في تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/50/24). وترى المقررة الخاصة كذلك أن العمل المتعلق بتعزيز مشاركة المشردين داخليا لا يزال غير مكتمل ويجب مواصلة تعزيزه من خلال القانون والسياسات، وهياكل الحوكمة، ووضع مفهوم للبرامج وتنفيذها وتقييمها على المستوى الميداني، بمشاركة السكان المتضررين بكل تنوعهم.

(3) الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، التوصيات الدولية بشأن إحصاءات المشردين داخليا، (لكسمبرغ، 2020)، متاحة على الرابط:

[www.jips.org/jips-publication/international-recommendations-on-internally-displaced-persons-statistics-iris-2020/](http://www.jips.org/jips-publication/international-recommendations-on-internally-displaced-persons-statistics-iris-2020/)

(4) متاح على الرابط: [www.un.org/en/content/action-agenda-on-internal-displacement/](http://www.un.org/en/content/action-agenda-on-internal-displacement/)

10 - مركزية الحماية استنادا إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان - تتناول المقررة الخاصة عملها في مجال الدعوة بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في الأمم المتحدة من خلال عضويتها في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومشاركتها مع مختلف وكالات الأمم المتحدة وكلياتها. وفي وقت صياغة هذا التقرير، تجري اللجنة الدائمة حاليا استعراضات مختلفة لسياسات الأمم المتحدة بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني<sup>(5)</sup> وكذلك بشأن الحماية في الاستجابات الإنسانية للمشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، تحاول الأمم المتحدة ومختلف أصحاب المصلحة أن تغزل منظور الحماية<sup>(6)</sup> في نسيج دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان<sup>(7)</sup> من حيث انطباقه على الأولويات السياسية والاستراتيجية والتنفيذية للأمم المتحدة. ويجب أن تتجج جميع هذه الجهود إذا أُريد لمنظومة الأمم المتحدة أن تتفد بفعالية ركيزة حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تكفل أن تكون حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في النهج الترابطي بين العمل الإنساني والتنمية والسلام المتعلق بالمشردين داخليا. ومفهوم مركزية الحماية جانب حاسم في تنفيذ السياسات والبرامج الإنسانية والإنمائية وسياسات السلام في الميدان. وتصر المقررة الخاصة على أن استناد تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إلى القانون الدولي، لا يزال حاسما لمنع التشريد التعسفي ولضمان الحماية والحلول. ولا يمكن للنهج الفنية والبرنامجية وحدها أن تتجج بدون الظروف السياسية التي ستؤدي في نهاية المطاف إلى التماسك الاجتماعي والسيادة الاقتصادية والقبول السياسي للمشردين داخليا وإدماجهم في المجتمعات الرئيسية، التي تدعمها معايير حقوق الإنسان.

11 - وركزت المقررة الخاصة، طوال فترة ولايتها، تركيزا خاصا على منع التشريد الداخلي التعسفي في سياق النزاع والعنف، على النحو المبين بالتفصيل في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/76/169)، الذي تحلل فيه التزامات الدول بأن تكفل، من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، تجنب التشريد الداخلي، أو على الأقل تقليل عواقبه الوخيمة على سكانها. وتردد موضوع منع التشريد أيضا في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي المعنون "تسليط الضوء على التشريد الداخلي: رؤية للمستقبل"<sup>(8)</sup>. وفي تقرير المقررة الخاصة المذكور أعلاه، أشارت إلى أن حالات التشريد الداخلي في جميع أنحاء العالم تزداد خطورة وكثافة، وأن عدد المشردين داخليا يشير إلى وجود حاجة ملحة إلى أن تركز الدول مزيدا من الجهود لمنع التشريد التعسفي. بيد أن اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لمنع التشريد التعسفي لا يعني منع الناس من التنقل. فحرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة يعتبران من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن أن يكون للتشرد طابع وقائي وأن يمنع وقوع أضرار أخرى وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، لا سيما في الحالات التي يغادر فيها الناس منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بحثا عن الأمان. وبدلا من ذلك، يجب أن تركز التدابير الوقائية على معالجة الظروف التي تقضي إلى التشريد وعلى حماية الناس من

(5) اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، "بيان بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني"، متاح على الرابط:

<https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/iasc-principals-statement-centrality-protection-humanitarian-action-2013>

(6) انظر، على سبيل المثال، معهد السلام الدولي، "جدول أعمال الأمم المتحدة للحماية: الأولويات السياسية والاستراتيجية والتنفيذية"، آذار/مارس 2022، متاح على الرابط: [www.ipinst.org/2022/03/the-un-agenda-for-protection-policy-strategic-and-operational-priorities](http://www.ipinst.org/2022/03/the-un-agenda-for-protection-policy-strategic-and-operational-priorities)

(7) متاح على الرابط: [www.un.org/en/content/action-for-human-rights/index.shtml](http://www.un.org/en/content/action-for-human-rights/index.shtml)

(8) الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي، "تسليط الضوء على التشريد الداخلي: رؤية للمستقبل"، 2021، متاح على الرابط: <https://internaldisplacement-panel.org/index.html>

الاضطرار إلى مغادرة ديارهم، وفقا للمعايير الدولية. ومن الضروري اتخاذ تدابير رامية إلى منع الأزمات والنزاعات لمنع الظروف المفضية إلى التشريد. ومع زيادة الوعي بأن منع التشريد التعسفي ضرورة ليس فقط لخفض أعداد المشردين داخليا امتثالا للقانون الدولي، بل أيضا للإسهام في تماسك المجتمعات والحوكمة الرشيدة والحلول، تشجع المقررة الخاصة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على كفالة إدماج المنع في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتشرد الداخلي في جميع مراحلها.

12 - وذكرت المقررة الخاصة أيضا في خريطة الطريق التي وضعتها أهمية التوعية ببعض الدوافع المهملة للتشرد الداخلي. وناقشت المقررة الخاصة، في أحد تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة، التشرد الداخلي في سياق الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ (A/75/207)، وهي مناقشة تمس الحاجة إليها بشأن سبب أقل شهرة للتشرد الداخلي الناجم عن المناخ، حيث يوجّه المزيد من الاهتمام عادة إلى التشرد الناجم عن الدوافع المفاجئة الأكثر دراماتيكية للتشريد الناجم عن المناخ. وتوجد أدلة كثيرة على اتساع نطاق آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والصحة والسكن والغذاء والماء والتعليم والحقوق الثقافية والحقوق الجماعية، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير. وفي ذلك التقرير، رأت المقررة الخاصة أن الحركة أو التنقل بسبب الآثار الضارة البطيئة الحدوث لتغير المناخ قد لا تكون طوعية تماما أو قسرية تماما، بل تقع في مكان ما على سلسلة متصلة بين الاثنين، بدرجات مختلفة من الطوعية والتقييد. بيد أنه في الحالات التي لا يتوافر فيها الطابع الطوعي، فإن هذا التنقل يندرج تماما ضمن مفهوم التشريد القسري، وفقا لتعريف المشردين داخليا الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وبالنظر إلى ما هو مقبول عموما الآن على أنه "حالة طوارئ مناخية"، تتأشد المقررة الخاصة المجتمع الدولي أن يبني على الممارسات المتبعة في مجال التخفيف من مخاطر الكوارث والحد منها من أجل إيجاد استجابة أكثر شمولاً لحقوق المشردين بسبب تغير المناخ، وذلك مثلا عن طريق مواصلة دراسة احتمالات تعرض المشردين لخسائر وأضرار.

13 - ومن الدوافع الأخرى للتشريد الداخلي التشريد "القائم على التنمية" أو "الناجم عن التنمية". ومع التسليم بالفوائد الكبيرة التي كثيرا ما تجلبها المشاريع الإنمائية للمجتمعات على نطاق أعم، ولا سيما المجتمعات في أقل البلدان نموا، فلا تزال هناك أسئلة بشأن المعايير والبارامترات المناسبة التي يتعين تطبيقها في الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها التنمية إلى التشريد الداخلي. ويحاول هذا التقرير التصدي لهذه المسائل من منظور حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية المشردين داخليا.

14 - وتأمل المقررة الخاصة في أن يسهم تنفيذ برنامج العمل الذي أطلقه الأمين العام مؤخرا بشأن التشريد الداخلي والعمل المقبل لمستشاره الخاص المعني بإيجاد حلول للتشرد الداخلي في تحقيق هذه النتائج التي تمس الحاجة إليها، بحيث تركز الحلول في المقام الأول على نيل المشردين داخليا حقوق الإنسان الخاصة بهم. وتكرر المقررة الخاصة الإعراب عن ترحيبها<sup>(9)</sup> بالالتزام، على النحو الوارد في برنامج العمل بشأن التشريد الداخلي، بالمضي قدما في أعمال حقوق الإنسان كخطوة رئيسية في منع أزمات التشريد

(9) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "برنامج عمل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي: حان الوقت لتقديم قودة يحتذى بها، رأي خبير للأمم المتحدة"، 27 حزيران/يونيه 2022، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-secretary-generals-action-agenda-internal-displacement-time-lead-example](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/06/un-secretary-generals-action-agenda-internal-displacement-time-lead-example)

وضمان حماية ومساعدة أفضل للمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة، مع بقاء الحماية وحقوق الإنسان في صميم عمل الأمم المتحدة.

15 - وفيما يتعلق بالحلول، دأبت المقررة الخاصة على دعم نشر وتنفيذ إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا (A/HRC/13/21/Add.4). وفي هذا الإطار، تضع اللجنة الدائمة ثمانية معايير للتوصل إلى حلول دائمة، تزيد من التأكيد على مركزية الحماية وتستند إلى معايير حقوق الإنسان. وبُنذلت محاولات لضمان تواجد هذه المعايير في السياسات والممارسة من خلال وضع مؤشرات، ولا سيما من خلال مشروع مشترك بين الوكالات للحلول الدائمة<sup>(10)</sup> بدأتها الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، بالتعاون مع سلف المكلفة بالولاية، وبدأ العمل فيه خلال فترة ولاية المقررة الخاصة الحالية. وقررت المقررة الخاصة أن هذه المعايير لا تحظى بالتقدير الكامل ولا يُمتثل لها عند تفسيرها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من جانب مقدمي الخدمات الإنسانية والإنمائية في الميدان. ووفقا للمبين في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي المعنون "تسليط الضوء على التشريد الداخلي: رؤية للمستقبل"، هناك حاجة ملحة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، ولا يزال النظر إلى التشرد الداخلي على أنه، في المقام الأول، مسألة إنسانية جزء رئيسي من هذه المشكلة. وبينما يشدد الفريق في تقريره على دور التنمية في إيجاد حلول دائمة، فإنه يضيف أيضا أن حماية المشردين داخليا وسلامتهم وأمنهم وحقوقهم ينبغي أن يوجه جميع جوانب نهج الحلول. وتشدد المقررة الخاصة على أن تنفيذ الحلول، على أساس معايير حقوق الإنسان، يجب أن يشمل المجتمعات المضيفة ويجب أن يعتمد نهجا على نطاق المنظومة وقائما على أساس المناطق<sup>(11)</sup>.

16 - ويتمثل أحد العناصر الخاصة للحلول المقدمة للمشردين داخليا التي بدأت تجتذب ببطء اهتماما ملموسا في معايير الوصول إلى سبل الانتصاف. ويتضمن إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة للمشردين داخليا (A/HRC/13/21/Add.4) مفهوم وممارسة العدالة الانتقالية للمشردين داخليا اللذين يساء فهمهما ويجري إغفالهما على نطاق واسع. وتناولت المقررة الخاصة هذه المسألة خلال فترة ولايتها في عدد من البلدان، بعضها لديه برامج قوية وتشريعية للعدالة الانتقالية لمنح التعويضات للمشردين داخليا، بينما تنظر بلدان أخرى في تنفيذ هذه البرامج. وتتناول المقررة الخاصة بالتفصيل، في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة عن العدالة الانتقالية في سياق التشرد الداخلي (A/73/173)، العدالة الانتقالية كجزء من الحلول المقدمة للمشردين داخليا وتثبت بقوة أن المشردين داخليا هم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو خروقات للقانون الإنساني الدولي. وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة وتوصي بمواصلة توسيع نطاق التركيز الأساسي الحالي للعدالة الانتقالية للمشردين داخليا على حقوق السكن والأرض والملكية (انظر A/HRC/47/37) والتعويضات لتشمل الركائز الأخرى للعدالة الانتقالية، وهي الحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، وضمانات عدم التكرار.

(10) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المشروع على الموقع: [www.jips.org/tools-and-guidance/durable-solutions-indicators-guide/](http://www.jips.org/tools-and-guidance/durable-solutions-indicators-guide/)

(11) والتر كايلين وهانا إبتويسل شابويسات، كسر الجمود: الحد من التشريد الداخلي المطول كنتيجة جماعية (منشورات الأمم المتحدة، 2017)، متاح على الرابط: [www.unocha.org/fr/publication/policy-briefs-studies/breaking-impasse-reducing-protracted-internal-displacement](http://www.unocha.org/fr/publication/policy-briefs-studies/breaking-impasse-reducing-protracted-internal-displacement)

17 - ولا يزال تنفيذ أنشطة الحماية على الصعيد الوطني، ولا سيما من جانب المجتمع الدولي، جنباً إلى جنب مع الحكومات المضيفة، يشكل تحدياً رئيسياً في العديد من البلدان. بيد أنه مع الإصلاح الهيكلي لشبكة المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، أصبحت القيادة الدولية في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالتشريد الداخلي أكثر وضوحاً الآن. وتأمل المقررة الخاصة في أن يسهم فريق خبراء حماية المشردين داخلياً، الذي أنشأته بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجموعة العالمية للحماية، في تعزيز عمل الأمم المتحدة عن طريق دعم الإرادة السياسية على الصعيد القطري، والملكية الوطنية، والدعم الدولي المنسق للاستجابات الشاملة للحماية، بما في ذلك تهيئة بيئة مواتية للحماية تفضي إلى الوقاية من التشريد الداخلي وإيجاد حلول له.

18 - **نُهج متعددة الجهات صاحبة المصلحة ونقاط تقاطع حقوق المشردين داخلياً** - أدى إطلاق المقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتأييد من أوغندا والنمسا وهندوراس، لخطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخلياً للفترة 2018-2020<sup>(12)</sup> إلى اتباع نهج منهجي متعدد الجهات صاحبة المصلحة إزاء القضايا الراهنة المتعلقة بالتشرد الداخلي. ومن خلال التركيز على مشاركة التنفيذ الوطني للمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي وتناول أربعة مسارات عمل، هي مشاركة المشردين داخلياً والقانون والسياسات والبيانات والتحليلات والحلول للتشريد المطول، شهدت خطة العمل عملاً متضافراً من جانب الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وأدت الأنشطة التي شارك فيها الأعضاء في خطة العمل، مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل رئيسي، إلى تمكين مجلس حقوق الإنسان من مناقشة القضايا الموضوعية والاتجاهات الحالية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المشردين داخلياً، وتسببت في النظر في السياسة العامة للثقافات والسياسات التنظيمية للعديد من أصحاب المصلحة<sup>(13)</sup>. وعلى الرغم من أن خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخلياً للفترة 2018-2020، انتهت بنجاح في نهاية عام 2020، فإن مجموعة المنظمات التي كانت القوة الدافعة وراء الفريق التوجيهي لخطة العمل تواصل التعاون في إطار شبكة جديدة تعرف باسم مبادرة المبادئ التوجيهية 2. واستناداً إلى الدروس المستفادة من خطة العمل، يواصل مجتمع الخبراء هذا عمله كمنصة غير رسمية للمبادرات والأحداث المشتركة، وكذلك لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن التشريد الداخلي، مع التركيز على مشاركة الدولة. ويسر المقررة الخاصة أنها أسهمت في هذه المساعي وحثت عليها، وتؤكد أهمية النهج المتبعة إزاء التشرد الداخلي التي تشمل المجتمع ككل.

19 - وعلاوة على ذلك، فإن اتباع نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة إزاء التشريد الداخلي يبسر استجابات متنوعة لتقاطعات حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تراعي وجود فئات في الطائفة الواسعة للمشردين قد تكون أكثر ضعفاً وتهميشاً من غيرها. ولذلك، كرست المقررة الخاصة أحد تقاريرها المواضيعية لحقوق الأطفال المشردين داخلياً (A/74/261)، حيث طبقت اتفاقية حقوق الطفل على التشريد الداخلي،

(12) متاحة على الرابط: [www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IDPersons/GP20PlanOfAction.pdf](http://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/IDPersons/GP20PlanOfAction.pdf)

(13) للاطلاع على موجز لنتائج خطة العمل للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخلياً للفترة 2018-2020، انظر [www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-internally-displaced-persons/multi-stakeholder-plan-action-advancing-prevention-protection-and-solutions-internally-displaced](http://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-internally-displaced-persons/multi-stakeholder-plan-action-advancing-prevention-protection-and-solutions-internally-displaced)

وتقريراً مواضيعياً آخر من تقاريرها المواضيعية عن حقوق المشردين داخليا ذوي الإعاقة (A/HRC/44/41)، تناولت فيه بالدراسة التجارب المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التشرد وحللت العقبات التي تحول دون المساواة في التمتع بحقوقهم. وتشجع المقررة الخاصة على تعزيز البيانات المصنفة في تقييم السكان المشردين والاستجابات المصممة خصيصاً لحقوق واحتياجات مختلف الفئات.

20 - وهناك فئة هامة بين أصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان للمشردين داخليا تتطلب أقصى قدر من الاعتراف، وهي فئة العاملين الوطنيين في الخطوط الأمامية في البلدان نفسها. فالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي جهات فاعلة حاسمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخليا. وتتناول المقررة الخاصة، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/40)، دور هذه المؤسسات في مختلف سياقات التشرد الداخلي وتتنظر في العقبات التي تعترض مشاركتها وأنشطتها وممارساتها الإيجابية في جميع مراحل التشرد، بدءاً من انقضاء الظروف المؤدية إلى التشرد الداخلي إلى أدوارها في الاستجابات عند حدوث التشرد وفي العمليات الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة. وبناء على ذلك، تسلط المقررة الخاصة الضوء على الدور الحاسم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضمان حماية حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين وبالتعاون معهم. ومع تزايد عدد حالات التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، تشعر المقررة الخاصة بالتشجيع إزاء زيادة أنشطة هذه المؤسسات التي تستجيب لحقوق المشردين داخليا، وتشجع المجموعات الإقليمية على أن تعزز تبادلها للممارسات والخبرات، وأن تطلب مزيداً من الدعم لاستقلالها بوصفها مراقبا مؤسسيا فعالا لحقوق الإنسان في حالات التشرد الداخلي.

21 - وأخيراً وليس آخراً، تسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية المؤسسات الأكاديمية والبحث وبناء القدرات في مجال التشريد الداخلي. وشكّل إغلاق مشروع مؤسسة بروكينغز بشأن التشريد الداخلي، الذي قدمت المؤسسة من خلاله الكثير من الدعم البحثي للمكلف بالولاية وأصدرت منشورات قيمة عن التشريد الداخلي، نكسة كبيرة لعمل المقررة الخاصة. بيد أن المؤسسات الأكاديمية انتعشت في السنوات الأخيرة وقامت بإعداد بعض الدورات التدريبية عن التشريد الداخلي ودورات أخرى تتعلق بقضايا التشريد الداخلي<sup>(14)</sup>. وشهدت أيضاً البحوث والمنشورات الأكاديمية وممارستها بشأن مختلف القضايا المتعلقة بالتشريد الداخلي ازدياداً<sup>(15)</sup>، وكذلك إدماج قضايا التشريد الداخلي في البحوث الرئيسية، مثلاً من خلال شبكة الصحة والتشريد الداخلي. وبالمثل، تعرب المقررة الخاصة عن سرورها لتعاونها المستمر مع المعهد الدولي للقانون الإنساني الموجود في سان ريمو، إيطاليا، وهو تعاون يعود تاريخه إلى سلفيها وتم تعزيزه بدورات دراسية عبر الإنترنت. ووفرت دورات القانون والسياسات المتعلقة بالتشريد الداخلي التي يقدمها المعهد الآن باللغات الإسبانية والانكليزية والفرنسية التدريب لمئات من المسؤولين الحكوميين وأخصائي الحماية التابعين للأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في أكثر من 50 بلداً. وتشكر المقررة الخاصة العديد من المانحين الدوليين الذين يتيحون بناء القدرات والدورات والمنشورات الأكاديمية، وتثني على الأكاديميين والباحثين والمدرّبين الذين يقفون وراء هذه المؤسسات لتهيئة معارف وتحليلات وقدرات إضافية لحماية المشردين داخليا، ومساهماتهم في تنفيذ السياسات والبرامج.

(14) انظر، على سبيل المثال، دورة جامعة لندن عبر الإنترنت حول التشريد الداخلي والنزاع والحماية، المتاحة على الرابط:

[www.london.ac.uk/courses/internal-displacement-conflict-and-protection](http://www.london.ac.uk/courses/internal-displacement-conflict-and-protection)

(15) انظر، على سبيل المثال، منصة بحوث النزوح الداخلي (<https://researchinginternaldisplacement.org/>).

22 - وفي إطار تنفيذ المهام التي حددتها لها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في قرارات كل منهما، سعت المقررة الخاصة على مدى السنوات الست الماضية في أنشطتها وزياراتها القطرية وحواراتها إلى معالجة جميع المسائل ذات الصلة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان باستخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحيثما كان ذلك مناسباً، القانون الإنساني الدولي وقوانين الكوارث. وتقدم المقررة الخاصة هذه الخواطر بشأن نتائج فترة ولايتها التي امتدت ست سنوات وهي تقر بأن هذه النتائج كانت نتيجة للتعاون والمشاركة من جانب طائفة واسعة من المحاورين، الذين تمتن لجهودهم وتشكرهم بصدق. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أهمية التعاون في كفالة اتباع نهج قائمة على المبادئ إزاء التحدي الواسع النطاق المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

### ثالثاً - التشريد الناجم عن التنمية وحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

23 - تجلب التنمية منافع مهمة للمجتمع، تشمل الحد من الفقر وتحسين مستويات المعيشة والتمكين من تقرير المصير وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات. وعلاوة على ذلك، فإن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أرساه إعلان الحق في التنمية وبرنامج عمل فيينا، وهو حق يمكن أيضاً من إعمال حقوق أخرى. وتدعم التنمية الحلول الدائمة للمشردين داخلياً بتوفير فرص كسب العيش اللازمة للإدماج المستدام أو إعادة الإدماج وتحسين تقديم الخدمات للمشردين والمجتمعات المضيفة في مناطق الاستيطان<sup>(16)</sup>.

24 - بيد أن المشاريع الإنمائية يمكن أن تسبب أيضاً تشريداً داخلياً، مما يعوق إعمال حقوق الإنسان. وفي حين يُنظر إلى التشريد الداخلي في كثير من الأحيان على أنه مسألة مرتبطة بالنزاعات والكوارث وتغير المناخ، فإن المشاريع الإنمائية تجبر المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم بانتظام على مغادرة منازلها. وأشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي في تقريره إلى أهمية هذا التحدي، ذاكر آثار المشاريع الإنمائية الضخمة ضمن الدوافع الرئيسية للتشريد الجديد<sup>(17)</sup>. ومع ذلك، فإن التشريد الناجم عن التنمية يعتبر "مسألة مُهملة" من حيث الحوكمة العالمية، لأنه لا يُعتبر قضية إنسانية، وعلى هذا النحو، يقع خارج نطاق اختصاص الوكالات التي تعالج تقليدياً التشريد القسري<sup>(18)</sup>.

25 - ويشدد إعلان الحق في التنمية على أنه ينبغي تمكين الأفراد من أن يكونوا مشاركين نشطين في تهميتهم. وتمشياً مع تركيز المقررة الخاصة على تعزيز مشاركة المشردين داخلياً، فإنها ستتناول بالدراسة في هذا التقرير حالة المشردين بسبب المشاريع الإنمائية، وستسلط الضوء على تحديات حقوق الإنسان التي

(16) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "التشريد الداخلي: تحدٍ إنمائي ذو وجه إنساني"، أيلول/سبتمبر 2021، متاح على الرابط: [www.undp.org/blog/internal-displacement-development-challenge-humanitarian-face](http://www.undp.org/blog/internal-displacement-development-challenge-humanitarian-face)

(17) الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي، "تسليط الضوء على التشريد الداخلي".

(18) مركز رصد التشريد الداخلي، "كيف يبدو التشريد الناجم عن التنمية في أفريقيا؟"، كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على الرابط:

[www.internal-displacement.org/expert-opinion/what-does-development-caused-displacement-look-like-in-africa](http://www.internal-displacement.org/expert-opinion/what-does-development-caused-displacement-look-like-in-africa)؛ وكورتلاند و. روبنسون، "المخاطر والحقوق: أسباب وعواقب وتحديات التشريد الناجم عن التنمية"، ورقة أعدت لمشروع معهد بروكينغز وكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز عن التشريد الداخلي، واشنطن العاصمة، 2003، الصفحة 3.

يواجهونها نتيجة لهذا التشريد، وستقدم توصيات إلى أصحاب المصلحة المعنيين لمنع التشريد الناجم عن التنمية وتخفيف آثاره ومعالجتها.

26 - وتشكر المقررة الخاصة جميع أصحاب المصلحة الذين شاركوا في مشاورات من أجل هذا التقرير، بمن فيهم أصحاب المصلحة في الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني ومؤسسات تمويل التنمية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## رابعاً - التشريد الناجم عن التنمية: التعريف والمصطلحات

27 - يمكن أن يكون تعريف التشريد الناجم عن التنمية، ويسمى أيضاً التشريد القائم على التنمية، مثيراً للجدل. وتستخدم مؤسسات تمويل التنمية مصطلح "إعادة التوطين غير الطوعي". وعلى أي حال، فإن هذه الصيغة تؤكد بتقاول على الحل، أي إعادة التوطين، وليس على تحديات حقوق الإنسان المتمثلة في التشريد. وقد يحدث التشريد بسبب المشاريع الإنمائية دون أن تتحقق إعادة توطين مستدامة في الممارسة العملية أو حتى من حيث المبدأ. واعترافاً بالتحديات الخاصة التي يواجهها المشردون بسبب المشاريع الإنمائية دون حماية لحقوق الإنسان أو حلول دائمة، سنتناول المقررة الخاصة في هذا التقرير "التشريد الناجم عن التنمية".

28 - وحتى هذه المصطلحات تعد موضع خلاف، حيث أشار البعض إلى أنها لا تجسد بشكل واف العنصر القسري لهذا التشريد<sup>(19)</sup>. وقد يكون هذا القسر مادياً، من خلال العنف أو التهديدات ضد المجتمعات المتضررة، أو قانونياً، إذا استخدمت الدول نزع الملكية من خلال حق الاستملاك العام، أو التهديد به، لإجبار السكان على الانتقال أو قبول تعويض أقل من كاف. وقد يتشرد الناس بسبب المشاريع الإنمائية حتى بدون تلقي أوامر بالإخلاء، نظراً للصلة البيئية لبعض المشاريع التي لها أثر سلبي على صحتهم أو أمنهم الغذائي أو سبل عيشهم مما يجبرهم في نهاية المطاف على الانتقال. وغالباً ما يواجه هؤلاء الأشخاص تحديات أكبر في ضمان حقوقهم، حيث قد لا يتم الاعتراف بهم رسمياً كمتضررين من المشاريع. وقد تخفق الدول أو الجهات الإنمائية الفاعلة<sup>(20)</sup> في احترام أو إنفاذ حقوق السكان المتضررين قبل التشريد وأثناءه وبعده. وقد لا يكون السكان المتضررون واعين بحقوقهم أو غير قادرين على الوصول بأمان إلى آليات الانتصاف الفعالة<sup>(21)</sup>. ويشكل التشريد الناجم عن التنمية تحت أي من هذه الظروف تشريداً تعسفياً.

29 - ومن المرجح بشكل خاص أن تؤدي بعض المشاريع الإنمائية إلى التشريد. وأكثر الأنواع شهرة هي مشاريع البنية التحتية للطاقة والنقل الواسعة النطاق (السدود، والطرق، والطرق السريعة، والقنوات، ومحطات توليد الطاقة، والسكك الحديدية، والمطارات والموانئ الفضائية)، والمشاريع الاستخراجية (المناجم، وحقول النفط والغاز، وخطوط أنابيب الطاقة)، والأعمال التجارية الزراعية الواسعة النطاق. ويمكن لهذه المشاريع أن تشرد الناس من خلال احتياجاتها الضخمة من الأراضي ومن خلال أثرها البيئي على صحة المجتمعات المحلية وأمنها الغذائي وسبل عيشها.

(19) نادين واليكي، "مائدة مستديرة للخبراء حول التشريد الناجم عن التنمية: موجز لحدث"، ورقة أعدت من أجل مركز رصد التشريد الداخلي، 2017، الصفحة 7.

(20) الجهات العامة والخاصة ومتعددة الأطراف الممولة أو المفضدة للتنمية، ووسطاؤها.

(21) سبل الانتصاف في تمويل التنمية: التوجيه والممارسة (منشورات الأمم المتحدة، 2022)، الصفحة 30.

30 - وحتى المشاريع الإنمائية ذات الأهداف الحميدة ظاهريا يمكن أن تؤدي إلى تشريد كبير. فمشاريع الحفاظ الرامية إلى تحقيق هدف مهم وهو حماية الحياة البرية والبيئة، فإنها كثيرا ما تؤدي إلى نزوح الشعوب الأصلية من أراضيها، التي أدارتها على نحو مستدام لأجيال. وتؤدي المشاريع السياحية، مثل تطوير مناطق المنتجعات أو بناء ملاعب للأحداث الرياضية العالمية، إلى الإخلاء القسري والتشريد التعسفي للمجتمعات المحلية. ويمكن لمشاريع التجديد الحضري أو "تجميل المدن" أن تقيد المجتمعات المحلية، ولكنها غالبا ما تؤدي إلى إخلاء تلك المجتمعات قسرا أو نزوحها بسبب الضغوط الاقتصادية حيث تصبح الأحياء المتجددة منشودة أكثر بالنسبة للفئات الأكثر ثراء.

## خامسا - المعايير القانونية الدولية

### ألف - صكوك حقوق الإنسان

31 - تنص المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي على أن حظر التشريد التعسفي يشمل حالات مشاريع التنمية الواسعة النطاق ما لم تبررها مصلحة الجمهور العليا والغالبية (المبدأ 6). والتعسف، على النحو الذي أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي عدم المساواة بينه وبين عدم التشريد يمكن أن يكون قانونيا بموجب القانون الوطني ولكنه تعسفي بموجب القانون الدولي، بل ينبغي تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والإجحاف وعدم القابلية للتنبؤ وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، فضلاً عن عناصر المعقولة والضرورة والتناسب<sup>(22)</sup>.

32 - ويلزم المبدأ 7 السلطات باستكشاف كافة البدائل الممكنة للتشريد. وإذا لم يظهر أي بديل، يجب على السلطات أن تبني التشريد على قرار قانوني، وأن تقدم معلومات كاملة عن أسباب وإجراءات التشريد وعن التعويض والنقل، وأن تسعى للحصول على موافقة حرة ومستتيرة من المجتمعات المتضررة، وأن تشركها في التخطيط لإعادة التوطين. وينبغي ألا تنتهك إجراءات التهجير الحقوق الأساسية للمشردين (المبدأ 8). وينبغي للسلطات أن تمنع على وجه الخصوص تشريد الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التي تعتمد بشكل خاص على أراضيها ولها تعلق بها (المبدأ 9)، وأن تمتثل للحق في التماس سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الحقوق (المبدأ 7 (و)). وتطبق هذه المبادئ على التشريد الناجم عن التنمية.

33 - وتشمل المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والتهجير الناتجة عن التنمية النقاط المذكورة أعلاه وتتناولها بإسهاب. وتشدد على أن عمليات الإخلاء القسري<sup>(23)</sup> تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان (الفقرات 1-9). وينبغي للجهات المسؤولة ضمان ألا تشكل عمليات الإخلاء الناتجة عن التنمية عمليات إخلاء قسري (الفقرة 10)، وينبغي تكليف القوانين والسياسات لحماية الحق في السكن اللائق (الفقرات 21-30). وضمانات حقوق الإنسان ضرورية قبل عمليات الإخلاء وأثناءها وبعدها (الفقرات 37-68). وينبغي ألا تحدث عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية، وأن تتم بإذن قانوني، وأن تُنفذ وفقاً

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 12.

(23) تُعرّف في المبادئ الأساسية بأنها "الأفعال و/أو الامتناع عن الأفعال التي تنطوي على ترحيل بالإكراه أو بشكل غير طوعي لأفراد أو مجموعات أو مجتمعات محلية من بيوت و/أو أراض وموارد مشتركة الملكية كانوا يقيمون فيها أو يعتمدون عليها، ومن ثم إزالة أو تقييد قدرة فرد أو مجموعة أو مجتمع محلي على الإقامة أو العمل في دار معينة أو مسكن أو موقع معين دون توفير أو تيسير أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية" (الفقرة 4).

للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن يُضطلع بها لغرض وحيد هو تعزيز الرفاه العام، وأن تضمن التعويض وإعادة التأهيل (الفقرة 21). ويقتضي الإفصاح الفعال عن المشروع إشعاراً مناسباً، وفترة زمنية معقولة للاستعراض، وجلسات علنية، وتقديم المشورة القانونية والتقنية للسكان المتضررين (الفقرة 37)، بما في ذلك بشأن إعادة التوطين المزمع تنفيذها (الفقرة 56). وتحدد المبادئ الأساسية أيضاً معايير الحماية والمساعدة، بما في ذلك الظروف التي ينبغي في إطارها تنفيذ عمليات الإخلاء، ومعايير السكن اللائق (الفقرات 43-51 و 55-58)، والتدابير الرامية إلى تزويد المشردين بالتعويض والانتصاف المناسبين، بما في ذلك مبدأ التعويض بالمثل عن الأراضي المفقودة (الفقرات 59-63 و 72).

34 - وتطبق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الدول والجهات الفاعلة الخاصة في المجال الإنمائي. وهي تُلزم الدول بتهيئة بيئة قانونية تقضي إلى احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان (المبادئ 1-10). وينبغي لمؤسسات الأعمال أن تمنع أو تخفف من الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى لو لم تسهم هي بشكل مباشر في تلك الآثار (المبدأ 13)، وينبغي أن تكون لديها التزامات في سياستها العامة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المبدأ 15). وينبغي للمؤسسات التجارية أن تجري تقييمات للأثر وتحليلات للمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان قبل الشروع في العمليات، بما في ذلك إجراء مشاورات مجدية مع الأشخاص المتضررين (المبدأ 18)، وينبغي أن تدمج نتائج هذه التقييمات في عملياتها التشغيلية (المبدأ 19). وينبغي للمؤسسات أن تحترم حقوق الإنسان الدولية بشكل استباقي وأن تعالج خطر الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره مسألة امتثال (المبدأ 23). وينبغي للمؤسسات أن تيسر معالجة الآثار الضارة التي تلحق بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إنشاء آليات النظم الخاصة بها، وينبغي للدول أن تتيح الوصول إلى مجموعة من آليات النظم القضائية وغير القضائية، بما يتماشى مع المعايير المحددة للفعالية (المبادئ 22 و 25-29 و 31).

35 - وتُلزم اتفاقية كمبالا الدول الأطراف بمنع التشريد التعسفي (المادة الرابعة)، بما في ذلك التشريد الناجم عن التنمية (المادة العاشرة)، وتدعو الدول الأطراف إلى منع هذا التشريد، واستكشاف البدائل الممكنة، وتزويد الأشخاص المتضررين بالمعلومات والتشاور الكاملين، وإجراء تقييمات للأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للمشاريع الإنمائية المقترحة قبل التنفيذ.

## باء - سياسات الحماية التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية

36 - لدى المؤسسات المالية الدولية الرئيسية سياسات للحماية تتناول على وجه التحديد التشريد الناتج عن التنمية، وتسمى "إعادة التوطين غير الطوعي"<sup>(24)</sup>. ويمكن التصدي للانتهاكات المتوقعة أو الفعلية لسياسات الحماية من خلال آليات المساءلة المؤسسية المستقلة أو من خلال آليات الانتصاف من المظالم على مستوى المشاريع. وفي حين أن الغرض الرئيسي من هذه السياسات هو توجيه عمليات المؤسسة المعنية، فإن السياسات، ولا سيما سياسات مجموعة البنك الدولي، لها أثر "قانوني غير ملزم" على البيئة

(24) للاطلاع على تحليل مقارن لسياسات هذه المؤسسات، انظر ميلون كوئاري وماريا ل. بيرتيلي، "المؤسسات المتعددة الأطراف والتشريد الناجم عن التنمية: تحليل مقارن لسياسات إعادة التوطين غير الطوعي" على الجانب الآخر من التنمية: التشريد والتوطين غير الطوعي وإعادة التأهيل (روتليدج، سيصدر في 2022).

المعيارية، حيث انعكست في سياسات المؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى وأدمجت فيها (A/HRC/22/46/Add.3، الفقرة 14).

37 - وتغطي إجراءات الحماية الرئيسية للمجموعة بشأن حياة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي - المعيار البيئي والاجتماعي 5 للبنك الدولي ومعياري أداء مؤسسة التمويل الدولية 5 - العديد من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، بما فيها تجنب التشريد في الحالات التي تكون فيها البدائل ممكنة، وحظر عمليات الإخلاء القسري، والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المحلية في جميع مراحل التخطيط لإعادة التوطين، واستعادة سبل العيش ومستويات المعيشة، والوصول إلى آليات التظلم، والتعويض الشفاف عن الأصول المفقودة (عينيا للأراضي حيثما كان ذلك ممكنا). وتشمل الفئات السكانية المتضررة المجتمعات المحلية التي تملك أو لا تملك حياة رسمية، والمجتمعات المضيفة، وتلك التي لها حقوق المستخدم في الأراضي والموارد المتأثرة بالمشاريع.

38 - وسبق للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن أبرزوا الكيفية التي يمكن بها تعزيز هذه الإجراءات للحماية في السياسات والممارسة. فقد أوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بأن تقوم إجراءات الحماية من التشريد الناجم عن التنمية بقصر التشريد على ظروف استثنائية على أساس تقييم لسلامة النازحين، وأن تكفل صراحة الحق في السكن اللائق متشريا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضع مبادئ توجيهية إجرائية لعمليات الإخلاء (A/HRC/22/46/Add.3، الفقرتان 19 و 44). وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بمساءلة جهات الوساطة المالية عن التمسك بسياسات الحماية، ومكافحة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يثيرون قلقا بشأن المشاريع الإنمائية، وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المشاريع، مشيرا إلى أن الطابع التقني للمشاورات كثيرا ما يحول دون المشاركة الموضوعية للمجتمع المدني. وأشار أيضا إلى انعدام الرصد لضمان تنفيذ ضمانات المشاركة والإفصاح في الممارسة العملية، وأشار إلى أن الحق في المشاركة يختلف عن الحق في الموافقة، وأنه حتى لو تمتعت المجتمعات المحلية المتضررة بالحق في المشاركة، فإن قدرتها على مقاومة المشاريع أو رفضها قد تظل محدودة (A/75/167).

39 - وتسلط هذه الانتقادات الضوء على الثغرات الموجودة في حماية حقوق الإنسان في سياسات إجراءات الحماية التي تنتهجها هذه المؤسسات، ومحدودية تنفيذ هذه السياسات في الممارسة العملية، وعدم فعالية آليات الانتصاف المؤسسية في توفير سبل الانتصاف. وبالتالي، تواجه المجتمعات المحلية التي شردتها المشاريع الإنمائية عقبات كبيرة أمام تمتعها بحقوق الإنسان حتى عندما تكون هناك سياسات للتخفيف من حدة هذه الآثار. ومن المرجح أن تكون آثار حقوق الإنسان أكثر حدة على المجتمعات التي شردتها الجهات الفاعلة، التي لديها سياسات ضعيفة للحماية أو تتعدم فيها هذه السياسات، والتي قد تكون القاعدة وليست الاستثناء.

## سادسا - النتائج المحتملة للتشريد الناتج عن التنمية على التمتع بحقوق الإنسان

40 - في حين أن بعض الآثار الأكثر تواترا على حقوق الإنسان الناجمة عن التشريد الناتج عن التنمية ترد تفاصيلها أدناه، فإن هذه الآثار توضيحية وليست شاملة، إذ أن هذه العملية المعقدة يمكن أن تؤثر على التمتع بكامل نطاق حقوق الإنسان<sup>(25)</sup>.

41 - ويشمل الحق في السكن اللائق<sup>(26)</sup>، الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة والحق في عدم تعريض أي شخص على نحو تعسفي لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته<sup>(27)</sup>، فضلا عن الحماية من عمليات الإخلاء القسري<sup>(28)</sup>. ويمكن للتشريد بدافع التنمية أن يشكل تحديا لإعمال هذه الحقوق. وانعدام المأوى هو نتيجة متكررة للتشريد الناتج عن التنمية، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها برامج إعادة التوطين والتعويض غائبة أو غير كافية<sup>(29)</sup>. وحتى في الحالات التي يحصل فيها المشردون على سكن بديل، فقد لا يكون مطابقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالسكن اللائق (E/1992/23، المرفق الثالث). وينتهك الطابع غير الطوعي للعديد من حالات التشريد الناتج عن التنمية الحق في اختيار مكان الإقامة، فضلا عن الحق في عدم تعريض أي شخص لتدخل في شؤون بيته.

42 - وفي الحالات التي تحدث فيها عمليات الإخلاء بسبب مشاريع التنمية دون حماية ومساعدة مناسبتين، فيمكن أن ترقى إلى مستوى عمليات الإخلاء القسري، التي تشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان<sup>(30)</sup>. وتبعا للطريقة التي يتم بها التخطيط لعمليات الإخلاء الناتج عن التنمية وتنفيذها، فإنها قد تعرض للخطر الحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في الأمن الشخصي، بما في ذلك الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، بل وحتى الحق في الحياة<sup>(31)</sup>، بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المفصلة في هذا الفرع وفي الفروع التالية<sup>(32)</sup>.

43 - ويتعرض الحق في العمل والحماية من البطالة<sup>(33)</sup> والحق في الملكية<sup>(34)</sup> للخطر بسبب التشريد الناتج عن التنمية، الذي كثيرا ما يؤدي إلى عدم امتلاك الأراضي، وفقدان إمكانية الوصول إلى الممتلكات

(25) ليدويج فان دير بلوغ وفرانك فانكلاي، "نهج قائم على حقوق الإنسان للتشريد وإعادة التوطين الناجمين عن المشاريع"، تقييم الأثر وتقييم المشاريع، المجلد 35، العدد 1 (2017)، ص 35.

(26) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11-1.

(27) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 12 و 17.

(28) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "حق الإنسان في السكن اللائق"، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-housing/human-right-adequate-housing](http://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-housing/human-right-adequate-housing).

(29) مايكل م. سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار: نموذج لترحيل السكان وإعادة توطينهم"، المجلة الاقتصادية والسياسية الأسبوعية، المجلد 35، العدد 41 (2000)، الصفحة 3664.

(30) انظر قراري لجنة حقوق الإنسان 77/1993 و 28/2004.

(31) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6-7 و 9.

(32) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "عمليات الإخلاء القسري"، صحيفة الوقائع رقم 25/Rev.1، لعام 2014، الصفحتان 5-6.

(33) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6.

(34) مفوضية حقوق الإنسان، "الأراضي وحقوق الإنسان: المعايير والتطبيقات"، 2015، ص 54.

المشتركة والبطالة<sup>(35)</sup>. ويؤدي عدم امتلاك الأراضي إلى انخفاض حاد في دخل المتضررين، في حين أن فقدان إمكانية الوصول إلى الممتلكات المشتركة قد يؤثر بصفة خاصة على أولئك الذين يستخدمون أراضي المجتمعات المحلية ولكنهم لا يمتلكونها لكسب العيش، بمن فيهم النساء والرعاة والفلاحون والفقراء. وإذا تم النظر في هذه الأمور مجتمعة، فإن فقدان الأراضي وفقدان إمكانية الوصول إلى الممتلكات المشتركة، قد لا ينتهك الحق في التملك فحسب، بل يمكن أن يعرض للخطر أيضا الحق في العمل، لأن المجتمعات المحلية المشردة قد لا تكون قادرة على العمل في ظل عدم وجود أراضيها التقليدية وممتلكاتها المشتركة. والبطالة هي نتيجة شائعة أخرى للتشريد بالنسبة للمجتمعات المحلية التي يتم نقلها إلى مناطق لا تستطيع فيها ممارسة سبل العيش المألوفة.

44 - ويهدد التشريد الناجم عن التنمية الحق في مستوى معيشي لائق والتحسين المتواصل للظروف المعيشية<sup>(36)</sup>. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التهميش أو "التنقل إلى مستويات أدنى" حيث يتم تخفيض مستوى سبل العيش، إن لم يتم فقدانها، ولا تُستَعَل المهارات المهنية أو تصبح بالية<sup>(37)</sup>. وقد تقتقد مناطق النقل إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية التي كانت تتمتع بها المجتمعات المحلية في السابق، أو قد تكون هذه الخدمات قيد الاستخدام بالفعل من قبل المجتمعات المضيفة وتصبح مثقلة بأعباء خدمة الوافدين الجدد. وقد يكون من الصعب الوصول إلى الخدمات التي تتطلب إتقان اللغة المحلية. وهذه الظواهر مجتمعة تصل إلى مستوى التدهور المتواصل في مستويات المعيشة، على النقيض من الحق في التحسين المتواصل لمستويات المعيشة. كما أن نوعية برامج التعويض وإعادة التوطين لها أثر أيضا على التمتع بهذا الحق. وينبغي تقديم التعويض في الوقت المناسب على أساس منهجية تقييم شاملة، وينبغي أن يكون بمثابة مساعدة مؤقتة فيما يتعلق بالبرامج الشاملة لاستعادة سبل العيش. ومع ذلك، فإن هذه البرامج هي الاستثناء النادر، فقد وجدت هيئة التقنيش التابعة للبنك الدولي أن هدف السياسة العامة المتمثل في تصور وتنفيذ عمليات إعادة التوطين كبرامج للتنمية المستدامة لم يتحقق في العديد من الحالات التي تم فحصها<sup>(38)</sup>. وقد يتأثر حق المجتمعات المضيفة في مستوى معيشي لائق أيضا تأثيرا سلبيا، حيث قد يؤدي وصول المشردين إلى زيادة التنافس على الخدمات أو الموارد أو الوظائف المحلية، وقد لا تكون هناك أي مخصصات تتيح للمجتمعات المضيفة تلقي المساعدة أو التعويض لتجنب هذه الآثار<sup>(39)</sup>. وهذا يشير إلى ضرورة اتباع نهج قائمة على أساس المناطق في برامج إعادة التوطين، مع مراعاة الآثار المترتبة على كل من مجتمعات المشردين والمجتمعات المضيفة.

(35) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحتان 3663-3664.

(36) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11.

(37) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحتان 3663-3664.

(38) فريق التقنيش التابع للبنك الدولي، "إعادة التوطين غير الطوعي"، سلسلة الدروس المستفادة الناشئة رقم 1 (واشنطن العاصمة، البنك الدولي للإشياء والتعمير، والبنك الدولي، 2016)، ص 19.

(39) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحتان 3666-3667.

45 - وتشمل الحقوق الأخرى التي قد تتأثر بالتشريد الناجم عن التنمية الحق في الغذاء<sup>(40)</sup> والحق في الصحة<sup>(41)</sup> والحق في التعليم<sup>(42)</sup>. وانعدام الأمن الغذائي هو من العواقب الشائعة للتشريد الناجم عن التنمية، بسبب فقدان الأراضي المنتجة وسبل العيش. وقد نتجت زيادة في الاعتلال والوفيات عن الإجهاد والصدمات النفسية وارتفاع معدلات الأمراض المعدية. ويتعطل تعليم الأطفال بسبب إعادة التوطين، وقد لا يعود بعض الأطفال أبداً إلى المدرسة<sup>(43)</sup>.

46 - وقد يكون للتشريد الناجم عن التنمية أثر خاص على حقوق المرأة، في انتهاك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ولا سيما المادة 14 (ز))، التي تفرض المساواة في المعاملة للمرأة في خطط إعادة التوطين في الأراضي). وقد لا تعترف الحكومات بالنساء كرَباتٍ للأسر المعيشية، مما يحرمهن من التعويض عن الأراضي أو الأصول المفقودة<sup>(44)</sup>. وكثيراً ما تميز نظم الحيازة ضد المرأة، وهو نمط يمكن أن ينتقل أو يتفاقم أثناء إعادة التوطين (A/HRC/22/46/Add.3، الفقرة 46). ويمكن للجهات الفاعلة في مجال التنمية أن تضع سياسات تمييزية لإعادة التوطين والتعويض، مثل فرض حد أقصى أعلى لسن النساء غير المتزوجات للمطالبة بالتعويض مقارنة بالرجال غير المتزوجين<sup>(45)</sup>. وقد تعتمد النساء بشكل أكبر على الموارد المجتمعية، مثل حقوق استخدام الأراضي المنتجة وليس حقوق ملكيتها، ولكن قد لا يتم تعويضهن عن هذه الخسارة ولا يمكنهن الوصول إلى موارد مجتمعية مماثلة في مناطق إعادة التوطين<sup>(46)</sup>.

47 - وترد تفاصيل حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وسبل العيش، والتنمية، والسيطرة على أراضيها ومواردها، والحماية من التشريد، في المواد 3 و 4 و 8 و 10 و 18 و 20 و 23 و 26-28 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، فإن هذه الشعوب لا تزال تتأثر بشكل غير متناسب بالتشريد الناجم عن التنمية. فالطابع غير المستغل نسبياً لأراضيها يجعلها هدفاً رئيسياً لقطاعات الصناعات الاستخراجية، والطاقة الكهرومائية، والأعمال التجارية الزراعية ومناطق حفظ البيئة، ولا تزال هناك فجوة كبيرة بين الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وإعمالها<sup>(47)</sup>.

(40) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11؛ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن التشريد الناجم عن التنمية والحق في الغذاء، انظر A/HRC/13/33/Add.2.

(41) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

(42) المرجع نفسه، المادة 13، والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

(43) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحتان 3665-3666.

(44) روبنسون، "المخاطر والحقوق".

(45) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحة 3666.

(46) روبنسون، "المخاطر والحقوق".

(47) للاطلاع على تحليل مفصل، انظر حالة الشعوب الأصلية في العالم: الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد، المجلد الخامس (منشورات الأمم المتحدة، 2021).

## سابعاً - التحديات التي تواجه التصدي للتشريد الناجم عن التنمية وحقوق الإنسان للمشردين

### ألف - عدم كفاية الإفصاح والتشاور والموافقة

48 - يشكل الإفصاح والتشاور ضمانتين راسختين؛ ومع ذلك، فإن الطريقة التي ينفذان بها يمكن أن تكون بمثابة ممارسة متعلقة بمجرد "ملء خانات" أكثر من كونها جهداً حقيقياً لإشراك المجتمعات المحلية المتضررة<sup>(48)</sup>. وقد تكون المعلومات المقدمة غير مكتملة أو يتعذر الوصول إليها أو مقدمة بعد فوات الأوان لاتخاذ إجراء فعال. وقد لا تكون الجهات الفاعلة في مجال التنمية منفتحة على تغيير خططها على أساس التعقيبات الواردة من المجتمعات المحلية، مما يجعل التشاور "بلا معنى" لأنه لا يرقى إلى أكثر من مجرد عملية استماع. ويمكن الحد من المشاركة الحرة باستخدام قيود الصحة العامة كذريعة للحد من الحضور أو بوجود قوات الأمن أو جماعات مسلحة، قد تستخدم التهيب أو العنف لتثبيط الآراء المعارضة.

49 - وعند تقييم الموافقة التي يقدمها السكان المتضررون على الاستيلاء على أراضيهم، لا يجوز للدول والجهات الفاعلة في مجال التنمية إلا أن تعتبر المعاملات العقارية التي تنطوي على نزع الملكية بالقوة أو حق الاستملاك العام معاملات غير توافقية، بينما تعتبر جميع السيناريوهات الأخرى حالات بين "بائع راغب ومشتري راغب". بيد أن هناك العديد من الطرق التي يمكن أن تنطوي بها المعاملات "الطوعية" على عناصر من الإكراه. فقد يجبر مطورو المشروع معلومات أو يقدموا معلومات غير دقيقة عن آثار المشروع، أو عن حقوق المجتمع المحلي المتضرر في الطعن في المشروع، أو عن المساعدة في الترحيل، مما يشجع السكان المتضررين على تقديم موافقتهم إما على أساس ادعاءات كاذبة أو لأنهم يشعرون أن البديل الوحيد هو نزع الملكية، وليس ثمة بديل أفضل منه سوى الحصول حتى على الحد الأدنى من التعويض. وقد تؤدي التفاوتات في القوة بين المجتمعات المتضررة وتلك التي تهدف إلى الحصول على أراضيها إلى تعقيد قدرة المجتمعات المتضررة على إبداء الموافقة الحرة.

50 - وقد تؤثر أنماط حياة الأراضي أيضاً على نوعية الموافقة. فقد تكون الحياة الرسمية للأراضي الجماعية مملوكة للنخب، أو تضع النخب نفسها على أنها المالك الشرعي لتلك الأراضي، مما يدفع مطورو المشاريع إلى التماس موافقة النخب فقط والحصول عليها، حتى ولو لم يوافق على الصفقة أعضاء المجتمع الآخرون الذين قد يتأثروا أيضاً بالخسارة. ويمكن أن يطبق أيضاً مطورو المشاريع نهج "فرق تسد"، مما يثير أو يستغل الانقسامات داخل المجتمعات المحلية للحصول على موافقة بعض الأعضاء وتمثيلها على أنها موافقة المجتمع بأكمله. وقد يستخدمون أيضاً جماعات داعمة للضغط على أفراد المجتمع المحلي المقاومين (انظر [A/HRC/32/35/Add.3](#)). وقد لا يتم على الإطلاق التماس موافقة أولئك الذين لديهم حقوق الاستخدام ولكن ليس لديهم حقوق الملكية، مثل الرعاة أو المزارعين المستأجرين أو المؤجرين.

51 - ويمكن أن يؤدي عدم الإفصاح والتشاور الكافيين إلى انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة سابقاً، ولكنه يشكل أيضاً في حد ذاته انتهاكاً لحق المجتمعات المحلية المتضررة في المشاركة، وهو ما يعني ضمناً، على النحو المستمد من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، أن لجميع المواطنين حقاً متساوياً في

(48) سبل الانتصاف في تمويل التنمية، الصفحة 38.

المشاركة في القرارات التي تمسهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتنمية، والتشريد والنقل<sup>(49)</sup>. وما فتئت المقررة الخاصة تؤكد باستمرار حق المشردين داخليا في المشاركة عندما يواجهون التشريد الداخلي، بصرف النظر عن السبب (انظر A/72/202). وعندما يتفاقم ذلك بسبب عدم الموافقة، فإن عدم كفاية الإفصاح والتشاور قد ينتهكان أيضا الحق في تقرير المصير، الذي يشمل حق جميع الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، والتي يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بحمايتها<sup>(50)</sup>.

## باء - عدم كفاية البيانات العالمية والطولية

52 - لا يوجد رقم أو تقدير عالمي متفق عليه للعدد الكلي للأشخاص الذين يعيشون حالة تشريد قسري بسبب مشاريع التنمية، وذلك في تناقض حاد مع حالة المشردين بسبب النزاعات أو الكوارث<sup>(51)</sup>. وفي غياب هذه البيانات، من الصعب التوعية بالتشريد الناجم عن التنمية، حيث قد يحتاج المعارضون بسهولة بأن هذه الظاهرة غير موجودة أو أنها محدودة للغاية بحيث لا تستدعي اهتمام المجتمع الدولي. وثمة عيب كبير آخر يتمثل في عدم وجود منهجية متفق عليها، خلافا لسيناريوهات النزاع أو الكوارث، لتتبع التشريد الناتج عن التنمية.

53 - وثمة ثغرة أخرى تتمثل في عدم وجود بيانات طولية عن النتائج بالنسبة للأشخاص المشردين بسبب المشاريع الإنمائية. ويتطلب التقييم السليم للآثار الطويلة الأجل للتشريد على حقوق الإنسان، وفعالية برامج إعادة التوطين، و"الرابحون والخاسرون" من الترحيل الناجم عن التنمية، رسدا وتقييما طويلين شاملين ومصنفين. ويمكن لهذه التقييمات أن تقيّم ما إذا كان للمشروع والترحيل والتعويض المقدم أثر إيجابي أو سلبي أو مختلط على مستويات معيشة السكان المتضررين وتمتعهم بحقوق الإنسان الخاصة بهم، والأهم من ذلك، كيف تأثرت شرائح مختلفة من السكان، منها أولئك الذين قد يواجهون حواجز إضافية أو تمييزا بسبب خصائص، مثل العمر أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الانتماء إلى أقلية<sup>(52)</sup>. وينبغي تكرار هذه التقييمات على مدى الوقت، لأن نتائج مرحلة ما بعد المشروع قد تختلف اختلافا كبيرا تبعا للفترة التي يجري فيها استطلاع رأي السكان<sup>(53)</sup>. ومع ذلك، فإن هذا التحليل الطولي ليس سمة اعتيادية للمشاريع الإنمائية، خاصة بعد إنجاز المشروع<sup>(54)</sup>.

(49) روبنسون، "المخاطر والحقوق".

(50) المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(51) واليكي، "اجتماع المائدة المستديرة للخبراء بشأن التشريد الناجم عن التنمية"، الصفحة 9.

(52) هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي، "إعادة التوطين القسري"، الصفحة 7.

(53) بروك ويلمسن وأندرو فان هولتن، "متابعة الأشخاص الذين أعيد توطينهم على مدى الوقت: قيمة جمع البيانات الطولية لفهم آثار سبل العيش المترتبة على سد الممرات الثلاثة، في الصين"، تقييم الأثر وتقييم المشروع، المجلد 35، رقم 1 (2017).

(54) البنك الدولي، "البنك الدولي يعترف بأوجه القصور في مشاريع إعادة التوطين، ويعلن عن خطة عمل لإصلاح المشاكل"، 4 مارس/آذار 2015، متاحة على الرابط: [www.worldbank.org/en/news/press-release/2015/03/04/world-bank-shortcomings-resettlement-projects-plan-fix-problems](http://www.worldbank.org/en/news/press-release/2015/03/04/world-bank-shortcomings-resettlement-projects-plan-fix-problems).

## جيم - محدودية نطاق العناية الواجبة

54 - ينبغي أن تكون العناية الواجبة شاملة في النطاق الجغرافي وفي مراعاة المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان. وقد تقلل الجهات الفاعلة في مجال التنمية من شأن المنطقة الجغرافية أو السكان الذين سيتأثرون بمشروع ما، من خلال التركيز فقط على بصمته المادية بدلا من آثاره الثانوية، مثل القيود التي تُفرض على الوصول إلى الطرق أو الأراضي أو الموارد<sup>(55)</sup>. وقد لا ترى الدول والجهات الفاعلة في مجال التنمية أن العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان التزم روتيني، أو قد لا تجري تحليلا من هذا القبيل إلا في ظروف تعتبر شديدة الخطورة بشكل خاص<sup>(56)</sup> أو عندما تكون هناك معارضة. وقد يرى المطورون الذين يتبعون العناية الواجبة من هذا القبيل أنها ممارسة لمرة واحدة بدلا من كونها عملية مستمرة لتقييم المخاطر الناشئة في مراحل التنفيذ المختلفة. وقد تخفق الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والدولية في مجال التنمية في إجراء تقييم كاف للإطار القانوني المحلي والقدرة المؤسسية المحلية قبل تفويض مهام حساسة إلى السلطات المحلية.

55 - وينبغي أيضا أن تكون العناية الواجبة عنصرا في توجيه إغلاق المشاريع أو في قرار خروج جهة إنمائية فاعلة. ويشمل مصطلح "الخروج المسؤول" عمليات الخروج المخططة وغير المخطط لها من جانب ممولي التنمية، ويشير إلى التزام هذه الجهات الفاعلة بضمان عدم ترك الأشخاص المتأثرين بالمشاريع في وضع أسوأ بعد مشاركتهم<sup>(57)</sup>. وفي سياق التشريد الناتج عن التنمية، يعني ذلك ضمان حصول المشردين والمعاد توطينهم على سبل عيش ومستويات معيشية تعادل على الأقل مستويات ما قبل التشريد. ويستلزم ذلك الرصد والتقييم المستمرين للحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المتأثرين بالمشاريع على مدى فترة زمنية مناسبة، وهو أمر غير قائم إلى حد كبير، على النحو المفصل سابقا.

56 - وقد تميل الجهات الفاعلة في مجال التنمية التي تطبق إجراءات حماية صارمة إلى الانسحاب، عندما يوجه انتباهها إلى انتهاكات الحقوق. ومع ذلك، فإن هذا الانسحاب من غير المرجح أن يترك أولئك النازحين أفضل حالا، حيث قد تتولى مسؤولية المشروع جهة فاعلة تتبع إجراءات حماية أقل. ويجوز للجهات الفاعلة الإنمائية أن تسعى إلى الخروج من مشروع ما عند إنجازه؛ ومع ذلك، فإن عواقب التشريد على المجتمعات المتضررة من المشاريع قد تستمر لفترة أطول بكثير. والخروج المسؤول ينطوي على العمل مع الدول وغيرها ممن سيتولون إدارة المشروع لضمان استمرار المساعدة المقدمة إلى المجتمعات المحلية المتضررة من المشروع إلى أن تستعيد حقوق الإنسان الخاصة بها ومستويات معيشتها. غير أن الخروج المسؤول، في الممارسة العملية، ليس إلا مفهوما وليدا حتى بالنسبة للمؤسسات الإنمائية التي لديها بعض معايير الحقوق، إلا أن هذه الاعتبارات لا تطبق بصورة منهجية<sup>(58)</sup>.

(55) هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي، "إعادة التوطين القسري"، الصفحة 5.

(56) سبل الانتصاف في تمويل التنمية، الصفحة 18.

(57) المرجع نفسه، الصفحة 92.

(58) المرجع نفسه، الصفحة 9.

## دال - تقييد الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة

57 - قد لا تتفق آليات الانتصاف مع المعايير المبينة في المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(59)</sup>. وقد لا تكون هناك آلية للانتصاف على الإطلاق، أو لا يوفر سبيل انتصاف إلا من خلال النظم القضائية الوطنية، مما يحد من فعاليته عندما تكون الدولة هي المدعى عليها، إذا لم يكن الفصل بين السلطات راسخا. وكثيرا ما تقتصر آليات الانتصاف إلى سلطة لإنفاذ قراراتها. ويفيد مقدمو الشكاوى بأنه ليس لديهم علم بآليات الانتصاف، وبعدم القدرة على الوفاء بمعايير الأهلية الصارمة لتقديم الشكاوى، والتأخيرات الطويلة في عملية البت فيها، ونقص التواصل الواضح، وعدم الحصول على الخبرات والمعلومات ذات الصلة اللازمة للمشاركة الفعالة في عمليات التظلم، ومحدودية إدماج قضايا حقوق الإنسان في نطاق هذه الآليات<sup>(60)</sup>.

58 - وهناك أيضا مستويات كبيرة للتناقض الطبيعي مع تقدم القضايا خلال عملية الاستعراض؛ ولم يتضح أن جميع الحالات مستوفية للشروط، بل وحتى، لم تؤد إلا حالات أقل إلى نتائج<sup>(61)</sup>. وقد تواجه المجتمعات المحلية والأفراد تحديات في رفع القضايا دون دعم من منظمات المجتمع المدني<sup>(62)</sup>. وقد تكون هناك أيضا ثغرة في المساءلة إذا عملت المؤسسات الإنمائية الرئيسية من خلال وسطاء ماليين أو تنفيذيين، حيث قد لا تكون ضمانات الممول الرئيسي وآليات الانتصاف قابلة للتطبيق بفعالية على هذه الأطراف (A/HRC/45/28، الفقرتان 24 و 34).

59 - وأثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مسألة حماية ملتسمي الانتصاف المتصلة بالمشاريع الإنمائية في مناسبات متعددة (انظر، على سبيل المثال، A/HRC/45/28، الفقرات 31-36، و A/HRC/36/40، الفقرات 44-49). وكان المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعون عن البيئة الذين أعربوا عن قلقهم بشأن المشاريع الإنمائية هدفا لهجمات انتقامية، سواء من خلال العنف أو من خلال تجريم الاختلاف في الرأي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر A/HRC/47/39/Add.2). وقد تقتصر المؤسسات الإنمائية إلى القدرة على توسيع نطاق التدابير الأمنية لتشمل مقدمي الشكاوى بخلاف عدم الكشف عن هويتهم، وقد لا ترى أن الحماية تقع ضمن نطاق اختصاصها<sup>(63)</sup>. بل قد يُنظر إلى الدول على أنها متواطئة في ارتكاب هذه الهجمات الانتقامية أو التسامح معها.

60 - وعدم الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لا يؤدي فحسب إلى منع المجتمعات المحلية المتضررة من أن تكون قادرة على الدفاع بفعالية عن حقوق الإنسان الخاصة بها، بل هو أيضا في حد ذاته انتهاك للحقوق<sup>(64)</sup>. كما أن الهجمات على ملتسمي الانتصاف وتجريمهم، فضلا عن عدم وجود تدابير فعالة لضمان حمايتهم، تنتهك أيضا الحق في الحياة وفي عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

(59) للاطلاع على تحليل كامل، انظر كيتلين دانيال وآخرون (محررون)، نصف الكوب مملوء أو فارغ؟ حالة المساءلة في تمويل التنمية (سومو، 2016)، الصفحات 46-59، وسبل الانتصاف في تمويل التنمية، المرفق الثاني.

(60) دانيال وآخرون (محررون)، نصف الكوب مملوء أو فارغ؟ الصفحات 46-59.

(61) المرجع نفسه، الفقرات 10-16.

(62) المرجع نفسه.

(63) دانيال وآخرون (محررون)، نصف الكوب مملوء أو فارغ؟، الصفحة 55.

(64) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2.

## هاء - تعريف التنمية القائمة على الحقوق

61 - كثيرا ما تُفسر التنمية على أنها نمو الاقتصاد الكلي، وتوسيع نطاق التجارة، وزيادة الاستهلاك (A/HRC/36/40، الفقرة 19). وغالبا ما تحتج الدول التي تروج للمشاريع الإنمائية الكبيرة على الرغم من تكاليف النزوح بأن المنافع التي تعود على السكان عموما تفوق التكاليف التي يتحملها قلة من النازحين، أي الفكرة القائلة بأنه "لا يمكن للمرء أن يصنع عجة دون كسر بعض البيض". وقد تحبذ تحليلات التكاليف والفوائد التي تجريها الجهات الإنمائية الفاعلة المضي قدما في المشاريع إذا ما نظرت، كما هو الحال في كثير من الأحيان، في التكاليف والفوائد إجمالا بدلا من الإشارة إلى شرائح المجتمع التي ستستفيد منها وتلك التي ستتحمل تكلفتها<sup>(65)</sup>. ويمكن اعتبار الضمانات الاجتماعية والبيئية وضمانات حقوق الإنسان عوامل تكلفة إضافية، على الرغم من وجود أدلة على عكس ذلك (انظر A/70/274). وقد تقدم بعض الوكالات الإنمائية حوافز داخلية للموظفين لإعطاء الأولوية للمضي قدما في المشاريع بدلا من التركيز على العوامل الخارجية السلبية، مثل التشريد، ولا سيما بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية السياسية أو إذا كان النجاح يقاس من حيث حجم المشروع<sup>(66)</sup>.

62 - وعلى النقيض من ذلك، فإن النهج القائم على الحقوق إزاء التنمية يحلل أوجه عدم المساواة التي تقوم عليها تحديات التنمية، ويهدف إلى معالجة الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة الذي يعوق التقدم في مجال التنمية<sup>(67)</sup>. ويدعو إعلان الحق في التنمية الدول إلى كفالة أن تحسن السياسات الإنمائية الوطنية رفاة جميع الأفراد في المجتمع، على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة والتوزيع العادل للمنافع الإنمائية. وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان على أنه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة في التنمية، والتمتع بالحق في تقرير المصير، والتمتع بالسيادة على مواردها الطبيعية. وتشدد أهداف التنمية المستدامة على أنه لن يترك أحد يتخلف عن الركب، وعلى أهمية الوصول أولاً إلى من هم أشدّ تخلفاً عن الركب<sup>(68)</sup>. وبالتالي فإن الأعمال الكاملة للحق في التنمية يعني أنه ينبغي لكل فرد أن يستفيد على قدم المساواة من التنمية. وهذا يتطلب نهجا مكرسا واستباقيا للقضاء على عدم المساواة.

## ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

63 - خلافا للتشريد الناجم عن النزاعات أو الكوارث، فإن التشريد الناجم عن التنمية يمكن منعه من خلال خيارات السياسات المناسبة ومن خلال تنفيذ الدول لالتزاماتها القائمة في مجال حقوق الإنسان بالكامل. وهذا يتطلب تغييرا في العقلية، وهو تغيير يتمحور حول الأفراد والمجتمعات المحلية يمكنهم من

(65) سيرنيا، "مخاطر الفقر وإعادة الإعمار"، الصفحتان 3671-3672.

(66) سبل الانتصاف في تمويل التنمية، الصفحتان 25-26.

(67) مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المبدأ الأول للقيم العالمية: النهج القائم على حقوق الإنسان"، متاح على الرابط: <https://unsdg.un.org/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach>.

(68) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "خطة التنمية في خطر ما لم تحترم الدول التزاماتها السياسية والمالية، خبراء الأمم المتحدة يحذرون"، 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على الرابط: [www.ohchr.org/en/press-releases/2016/12/development-agenda-risk-unless-states-honour-political-and-financial](http://www.ohchr.org/en/press-releases/2016/12/development-agenda-risk-unless-states-honour-political-and-financial).

إعمال حقهم في التنمية بدلا من معاملتهم أبويا كرعايا سلبيين تخضع شؤونهم لمصالح الدولة. وترد أدناه التوصيات المقدمة بهذه الروح.

## ألف - ضمان عمليات الإفصاح والمشاركة والموافقة المجدية

64 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) تقييم الطابع التوافقي للمعاملات العقارية بمزيد من الدقة من خلال النظر في التفاوتات في القدرة والمعلومات التي يمكن أن تؤثر على نوعية الموافقة؛ وإجراء تقييمات مفصلة ومحددة السياق لنظم الحياة؛ والإشراف على المفاوضات الرامية إلى الحد من الممارسات القسرية؛
- (ب) ضمان ألا تشكل قيود الصحة العامة قيودا لا مبرر لها على قدرة المجتمعات المحلية المتضررة على المشاركة في عمليات الإفصاح والتشاور؛
- (ج) حظر وجود جماعات مسلحة وقوات أمن أثناء عمليات الإفصاح والتشاور لضمان خلو المناقشات من التهريب أو العنف.

65 - ينبغي للدول والجهات الإنمائية الفاعلة أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان أن تقدم المعلومات المقدمة إلى السكان المتضررين في الوقت المناسب، وأن يتم توفيرها في مكان وشكل مناسبين ماديا وثقافيا ولغويا وأن يسهل إطلاع جميع مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة عليها، وأن يتم تحديثها قبل كل مرحلة من مراحل تخطيط المشروع وتنفيذها؛
- (ب) تحسين نوعية عمليات الإفصاح والتشاور من خلال توفير أماكن للإفصاح والتشاور تكون في متناول جميع الفئات، بمن في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات، وعن طريق ضمان المشاركة المجدية والتشاور المستمر بحسن نية طوال جميع مراحل دورة المشروع؛
- (ج) السعي إلى الحصول على الموافقة المستنيرة من السكان المتضررين، وليس مجرد إشراكهم، من خلال إتاحة الفرصة لهم لوضع خطط للتنمية وإعادة التوطين، أو اقتراح بدائل أو رفض المشاريع تماما، بما يتماشى مع الحق في التنمية؛
- (د) تسهيل الحصول على المساعدة القانونية والتقنية لتمكين المجتمعات المتضررة من المشاركة المستنيرة.

66 - ينبغي للمجتمع الدولي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني القيام بما يلي:

- (أ) رصد جودة الإفصاح والمشاركة والموافقة فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تترتب عليها آثار تهجيرية والإبلاغ عنها، والدعوة إلى تحسين الممارسات؛
- (ب) تقديم المساعدة القانونية والتقنية للمجتمعات المتضررة لتحسين جودة مشاركتها.

## باء - تهيئة بيئة تمكينية لإعمال حقوق الإنسان في سياق المشاريع الإنمائية

67 - ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) إدماج معايير حقوق الإنسان ذات الصلة في القانون الوطني، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل الناتج عن التنمية، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإنشاء أو تفويض هيئة للإشراف على التنفيذ في الممارسة العملية؛
- (ب) ضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه ومقاضاة مرتكبي حوادث الانتقام ضد أولئك الذين يثيرون بواعث قلق بشأن مشاريع التنمية.

68 - ينبغي للدول والجهات الفاعلة في مجال التنمية أن تقوم بما يلي:

- (أ) جعل العناية الواجبة بحقوق الإنسان جزءاً منهجياً من دورة المشروع، وتفعيل نتائجها، من خلال:
- '1' إجراء تقييم للمخاطر المتعلقة بالتشريد وتقييم الإطار القانوني المحلي والقدرة المؤسسية قبل أي مشروع؛
- '2' التأكد من أن جميع تقييمات مخاطر حقوق الإنسان تقيم بدقة مجموع السكان المتضررين، ومنطقة التجميع، والمخاطر الأولية والثانوية المتعلقة بالتشريد الناجم عن التنمية؛
- '3' توفير حوافز للأداء لعدم المضي قدماً في المشاريع الإنمائية التي تم تقييمها على أنها ذات آثار لا داعي لها على حقوق الإنسان؛
- '4' تقييم آثار التخلي عن مشروع ما على حقوق الإنسان قبل اتخاذ قرار بالتخلي عنه؛
- (ب) تحسين فعالية آليات الانتصاف من خلال:
- '1' تيسير حصول المجتمعات المحلية على المساعدة القانونية والتقنية المجانية للوصول إلى آليات الانتصاف؛ وضمان أن تكون آليات الانتصاف في المتناول وموثوقة، وأن تعمل بشفافية، وأن توفر أحكاماً قابلة للإنفاذ في إطار زمني يمكن التنبؤ به؛
- '2' تحميل الوسطاء والأطراف الثالثة المسؤولية عن احترام المعايير البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان المعمول بها لدى الدولة أو الجهة الفاعلة واعتماد سياسات عدم التسامح مطلقاً مع الحوادث الانتقامية.

69 - ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني القيام بما يلي:

- (أ) دعم نوعية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتحليل المخاطر والإبلاغ عنها، وتوفير بناء القدرات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وإنفاذها؛
- (ب) تقديم المساعدة القانونية والتقنية المجانية إلى المجتمعات المتضررة لمساعدتها على الوصول إلى سبل الانتصاف وطرح القضايا المؤهلة بشكل استباقي أمام آليات الانتصاف ذات الصلة؛

(ج) الدعوة إلى إدماج المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتشريد الناجم عن التنمية في القانون الوطني.

70 - ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) تزويد الدول بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز الأطر القانونية والقدرات المؤسسية لحقوق الإنسان في سياق التنمية، ووضع قوانين وسياسات وطنية تتعلق بالتشريد الناجم عن التنمية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) الدعوة إلى السياسات المتعلقة بالتشريد الناجم عن التنمية التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل الجهات الإنمائية المتعددة الأطراف الفاعلة وتوفير الإشراف على التنفيذ؛

(ج) إنشاء أو تفويض هيئة متعددة الأطراف لمعالجة التشريد الناجم عن التنمية على الصعيد العالمي.

### جيم - اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية

71 - ينبغي للدول أن تعتمد وتعزز خططا إنمائية وطنية تعزز أعمال الحق في التنمية.

72 - وينبغي للدول والجهات الإنمائية الفاعلة أن تقوم بما يلي:

(أ) دعم المجتمعات المحلية المتضررة في جهودها الرامية إلى أعمال الحق في العمل والملكية ومستوى معيشي لائق، من خلال أمور منها:

'1' تقديم تعويض عادل وكاف وفي حينه عن جميع الأصول المفقودة، بما في ذلك الممتلكات المجتمعية، باستخدام أساليب تقييم شفافة وسليمة، مع تجاوز نهج التعويض فقط لتشمل دعم سبل العيش الضروري للمجتمعات المحلية المتضررة لاستعادة مستويات معيشتها قبل النزوح؛

'2' ضمان الاتفاق مع المجتمعات المحلية المتضررة على ترتيبات إعادة التوطين التي تمثل للمعايير الدولية للسكن اللائق وتطبيقها بشكل كامل قبل أي عمليات إخلاء أو هدم؛

(ب) تعزيز أعمال الحق في التنمية عن طريق ما يلي:

'1' تجنب التشريد من أجل المشاريع الإنمائية كلما أمكن ذلك، وقصره على الظروف الاستثنائية؛

'2' تمكين المشردين من الاستفادة من المكاسب الإنمائية التي يولدها المشروع واستخدام تحليلات مفصلة للتكاليف والفوائد كأساس لاتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية.

73 - ينبغي للمجتمع الدولي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني الدعوة إلى نماذج التنمية التي تتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية ومتطلبات أهداف التنمية المستدامة.

## دال - سد الفجوات في البيانات

74 - ينبغي للدول والجهات الفاعلة في مجال التنمية أن تقوم بما يلي:

- (أ) جمع الإحصاءات المصنفة ونشرها وتحديثها بانتظام عن عدد المشردين بسبب المشاريع الإنمائية التي يقودونها أو يمولونها وتفصيل المنهجية المستخدمة؛
- (ب) جمع البيانات المرجعية عن حالة حقوق الإنسان والظروف المعيشية للسكان المتضررين من المشاريع، مصنفة حسب الفئات؛ وإجراء تقييمات متابعة منتظمة، منها ما بعد المشروع، لتقييم كيفية تغير التمتع بحقوق الإنسان ومستويات معيشة السكان المتضررين من المشروع بمرور الوقت؛ ونشر هذه البيانات وإتاحتها؛
- (ج) استخدام البيانات المذكورة أعلاه لتوجيه قرارات السياسة العامة المتعلقة بمشاريع التنمية والنقل والتعويضات.

75 - ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني القيام بما يلي:

- (أ) ضمان إدراج الأشخاص المشردين داخليا بسبب المشاريع الإنمائية في رصد حقوق الإنسان وتقييمها وفي أعمال الدعوة، والاستفادة من المساعدة الإنسانية التي تقدمها المنظمات الإنسانية؛
- (ب) رصد امتثال الدول والأطراف الثالثة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتنمية والتشريد وإبلاغ النظام الدولي لحقوق الإنسان بنتائجها.

76 - ينبغي للمجتمع الدولي أن ينشئ أو يكلف هيئة متعددة الأطراف لتكون بمثابة مستودع للبيانات العالمية المتعلقة بالتشريد الناجم عن التنمية، وأن يتفق على أساليب إحصائية مشتركة لجمع البيانات ووضع تقديراتها.

77 - قام الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بتأييد التوصيات المذكورة أعلاه.